مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

طالبة الدكتوراه: شـــريـفـي صـارة
جامعة وهران2 محمد بن احمد- الجزائر
عضو بمخبـر حقـوق الطفـــل[1]

تاريخ الإرسال:2018/04/19 تاريخ القبول النهائي: 2018/09/13 تاريخ النشر: 2018/12/31

الملخص:

تندرج عقوبة العمل للنفع العام في إطار توجه السياسة العقابية الحديثة لوضع نظام عقابي بديل عن نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء تلك المقررة للبالغين أو للأحداث، بشرط أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة، وقد خول القانون لقاضي الأحداث الحرية المطلقة في إفادة الحدث بعقوبة العمل للنفع العام بعد توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات وهي أن لا يكون مسبوقا قضائيا وأن تكون العقوبة الأصلية لا تتجاوز سنة حبس نافذ، وأن يوافق الحدث على الخضوع لها.

الكلمات المفتاحية: العقوبة؛ عقوبة العمل للنفع العام؛ العقوبة البديلة؛ قاضي الأحداث؛ حرية قاضي الأحداث.

Abstract:

The community service is part of the orientation of the modern punitive policy to establish an alternative punitive regime for short-term custodial sentences, both of these prescribed for adults or juveniles, provided that the age of the sentenced person is not less than 16 years, and that the juvenile magistrate is given absolute freedom to benefit from the law the juvenile shall be sentenced to community service after the legal conditions provided for in article 5 bis 1 of the penal code are available and is not to be preceded by judicial proceedings and the original penalty shall not year of imprisonment in force, and the event shall be subject to the consent of the juvenile.

Keywords: penalty; community service; alternative punitive; juvenile magistrate.

[1] البريد الالكتروني: sarahcherifi10@gmail.com

مقدمـة:

لا يقتصر الإجرام على الكبار فقط، بل وجدت جرائم الصغار على مستوى كل أقطار العالم، فالطفل إذ انحرفت فطرته قد يرتكب أفعالا يعجز الكبار عن ارتكابها نظرا لخفة حركته وصغر حجمه[2]، وقد كان الانتقام هو أول العقوبات التي عرفتها البشرية، ولكن نظرا للنتائج السلبية التي أسفرت عن استخدامها، لجأت التشريعات إلى تعويضها بالعقوبات السالبة للحرية والتي احتلت حاليا النصيب الأوفر في عقاب المجرمين، كبارا أو صغارا على حد سواء.

إلا أنه مع تغير النظرة إلى الحدث المجرم، وكذلك تغير أغراض العقوبة من الانتقام والزجر إلى الإصلاح والتأهيل لم يعد ينظر إلى الحدث على أنه شخص معاد للمجتمع يجب التخلص منه، بل أصبح ينظر إليه على أنه إنسان ناشئ عادي ظل طريقه فوقع في الخطأ نتيجة عوامل شخصية أو بيئية أثرت فيه ودفعته للانحراف دون أن يستطيع مقاومتها، ونتيجة لذلك فهو بحاجة لمن يساعده ويبصره بجادة الصواب، وعلى المجتمع إصلاحه وتأهيله، ومن هنا ظهرت فكرة العقوبات البديلة في قضايا الأحداث كوسيلة لإعادة الطفل للنسيج الاجتماعي.

ويقصد بالعقوبة البديلة تلك العقوبة التي تقررها المحكمة الجزائية المختصة على المحكوم عليه بموافقته ورضاه، بدلا من العقوبة السالبة للحرية مقيدة المدة، وتتمثل إما بغرامة أو بخدمة اجتماعية يقدمها المحكوم عليه للمجتمع دون أجر ولمدة محددة أو أي شكل آخر على أن تتم وفق شروط وضوابط معينة[3]، أو هي العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد وبموافقته والابتعاد عن

---

[2] – محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2014 ص 2

[3] - F . Desportes, F. gunehec , Droit pénal général, coll. corpus – Droit privé – paris zool, p 781

مساوئ العقوبات السالبة للحرية ولا تخرج عن هدف العقوبة وهي الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه[4].

وتعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم هذه العقوبات البديلة في السياسة العقابية وهي أسلوب حديث تبنته معظم التشريعات المعاصرة، نظرا لما له من آثار إيجابية على المحكوم عليه حيث تساعده على التأهيل والإصلاح بدون الاحتكاك بالمساجين داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري سنة 2009 إلى تعديل قانون العقوبات بإضافة المادة 5 مكرر1ق.ع والتي مكّنت القاضي الجزائي عامة، وقاضي الأحداث خاصة، من الحكم بها كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة إذا توافرت شروط معينة وتعتبر هذه المبادرة الأولى من نوعها في مجال تحديث المنهج العقابي وإدراج مفهوم العقوبات البديلة في التشريع الجزائري.

وبالتالي فإذا كانت المادة 5 مكرر1 ق.ع قد خولت لقاضي الأحداث حرية الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، فما هي حدود هذه الحرية في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أولا التطرق لماهية عقوبة العمل للنفع العام في المبحث الأول، والذي قسمناه إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، أما المطلب الثاني فيتضمن تمييز هذه العقوبة عن غيرها من المفاهيم، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى حدود حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ويتضمن بدوره مطلبان، المطلب الأول تحت عنوان شروط الحكم عقوبة العمل للنفع العام، أما الثاني فيتضمن إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

[4]– مضواح بن محمد آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مفهومها وفلسفتها،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية،2012/12/12 ص 4

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام (le travail d'intérêt général) أسلوب عقابي حديث في التشريع الجزائري حيث أدرجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتضمن العقوبة البديلة، والذي نص على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[5] بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية والتي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[6] وضمنه المواد من 5 مكرر1 إلى 5مكرر 6 الواردة ضمن الفصل مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، وذلك تلبية لمطالب التقليل من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي سببت اكتظاظ المؤسسات العقابية وأرهقت ميزانية الدولة دون تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، وذلك لأنها تقوم على أهم أساس للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع، وجعله فردا صالحا ومنتجا.

---

[5] – اختلفت الآراء والاتجاهات حول تحديد المعيار الذي يمكن الاستناد عليه لتحديد مفهومها، فمنهم من أخذ بمعيار نوع الجريمة أو نوع المؤسسة العقابية إلا أن الأغلبية استقرت على الأخذ بالمعيار الزمني وهنا منهم ما ذهب إلى أنها العقوبة التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر، واتجه فريق آخر إلى أنها العقوبة التي لا يتجاوز حدها الأقصى ستة أشهر، أما فريق آخر فيتجه إلى أنها العقوبة التي لا تزيد عن سنة، وهي في الغالب تلك المدة التي لا تكفي لإصلاح المحكوم عليه والتي لا تتجاوز سنة وهو ما اعتمده التشريع الجزائري كمعيار لاعتبار العقوبة قصيرة المدة وهي الوحيدة التي يمكن استبدالها.

[6] – المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يعرف الفقه عقوبة العمل للنفع العام بأنها : " تلك العقوبة البديلة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها (فترة العقوبة)، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسته لخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته العلمية التي يبينها ملف دراسة الحالة"[7]، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها: " نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسة العقابية، يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي، خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا "[8] وفي تعريف آخر هي: " إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنيبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان "[9].

ولم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، إلا أنه يمكن تعريفها من خلال المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات على أنها: "جزاء ينطق به القاضي في مواد الجنح والمخالفات لإتباع المذنب اختياريا نمط عمل بدون استفادته شخصيا من مقابل مالي،لفائدة أحد هياكل الدولة بحجم ساعي حده الأدنى 40 ساعة وحده الأقصى

---

[7] – أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2003 ص 208

[8] – شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص 46

[9] – محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004 ص 390

600 ساعة بمعدل ساعتين لكل يوم حبس خارج المؤسسة العقابية[10]، أو هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام كالبلديات أو المؤسسات العمومية والإدارية بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة[11] .

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا استخلاص أبرز عناصر هذه العقوبة والمتمثلة فيما يلي:

– أنها عقوبة مقررة بموجب حكم قضائي، بمعنى أن قاضي الحكم هو الذي ينطق بها، أثناء محاكمة المتهم، ولا مجال لأي هيئة أخرى بتقرير هذه العقوبة في مرحلة سابقة أو لاحقة عن المحاكمة.

– أنها عقوبة اختيارية بحيث لا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه رغما عنه، لأنها وباعتبارها بديلا لسلب الحرية القصير المدة، تختلف عن كل العقوبات أو البدائل الأخرى[12] نظرا لطبيعتها التي تتطلب قيام المحكوم عليه بالعمل، ومن ثم فإن إجباره على ذلك سيؤثر حتما على أداء هذا العمل، ويجعله أقرب إلى أداء عقوبة الأشغال الشاقة بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي كلف المحكوم عليه بها أو مدتها .

– تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لفائدة شخص معنوي تابع للقانون العام بدلا من المؤسسة العقابية.

– يجب أن يتم العمل للنفع العام دون مقابل، لأنه إذا تم بمقابل فإنه لن يحقق الغرض المرجو منه فالمحكوم عليه لن يشعر أنه بصدد تنفيذ عقوبة ما دام سيدفع له لقاء أداء هذا العمل[13] .

---

[10] – قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة – الجزائر– بدون سنة نشر،ص 161

[11] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، دار هومة، 2005، ص 289

[12] – سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016 ص 231

[13] – سارة معاش، المرجع نفسه، ص 231

الفرع الثاني: نطاق العمل للنفع العام

تتنوع الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة، وهي تتكون من أعمال صيانة ونقل وإصلاح ونظافة وتفريغ للبضائع لصالح هيئة عامة، كما يمكن أن تكون هذه الأعمال ذات طبيعة إدارية كتنظيم سجلات أو توزيع مراسلات[14] وبالتالي لا يكفي لإنجاح العمل للنفع العام أن تقبل به المحاكم بل بمدى توافر فرص ومجالات العمل التي يمكن للمحكوم عليه ممارستها، خاصة أنه يقوم على تأدية منفعة عامة هذه المنفعة التي تعتبر كل مرافق الدولة مسؤولة عن توفيرها نوعا وكما، ومن تم عرضها على المحاكم بشكل دوري ليكون لها الإلمام الكافي بمجالات العمل فتتمكن من التوفيق بينها وبين أحكامها[15].

وبالرجوع للقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[16] نجد أنه لم يفرق بين عمل القاصر والبالغ، حيث نستشف من خلال المادة 17 منه والتي تنص على: " تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية، أو عقد عمل، التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل على أساس السن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسب والقرابة العائلية والقناعات السياسية أو الانتماء لنقابة أو عدم الانتماء إليها ".

أما في نطاق عقوبة العمل للنفع العام فقد أوجب القانون على القاضي مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بالإضافة إلى الحرص على اتخاذ الإجراءات الضرورية لكفالة الحقوق الأساسية للطفل العامل، وفي هذا الإطار يجب عليه أن يأخذ بعين

---

[14] – سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية، الجزائر ، 2012 ص 88

[15] – صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009 ص 433

[16] – القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل21 أفريل 1990

الاعتبار الجانب المتعلق بحماية الطفل العامل من حيث سن العمل، وظروف العمل، والمدة القانونية للعمل، وتمتعهم بالراحة والإجازة القانونية، وعدم تشغيلهم ليلا، وطبيعة العمل الموكل إليه والذي لا يمكن أن يشكل خطرا عليه من كل النواحي[17] بالإضافة إلى مراعاة استمراره في الدراسة، وعدم إبعاده عن المحيط العائلي[18]،والأهم من ذلك كله أن يتأكد القاضي من قدرات الطفل الفيزيولوجية والنفسية على العمل.

وعموما اعتمدت منظمة اليونيسف تسعة (09) معايير لتعيين العمل الذي يعتبر استغلالا وهذه المعايير هي:

- العمل بالتوقيت الكامل.
- العمل في سن مبكر.
- العمل بحجم ساعي مكثف.
- الاشتغال في أعمال تحدث ضغوطا بدنية واجتماعية ونفسية غير عادية.
- الاشتغال في أعمال لا تسهل النمو الاجتماعي والنفسي الكامل للطفل.
- تقاضي أجر غير كاف.
- فرض مسؤولية غير عادية.
- شغل يعيق متابعة الدراسة.
- المساس بكرامة واحترام القاصر[19].

[17] – حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، 2016/22015، ص 208

[18] – سارة معاش، المرجع السابق، ص 246

[19] – حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص 180

المطلب الثاني: تمييز العمل للنفع العام عن غيره من المفاهيم

لقد أخذت التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة إلا أن هذا العقوبة لم تكن العقوبة الوحيدة التي تتخذ العمل سبيلا لها ولذلك كان من الضروري التمييز بينها وبين بعض العقوبات المشابهة لها.

الفرع الأول: تمييز العمل للنفع العام عن العمل العقابي

يمكن تلخيص نقاط الاختلاف بين كل من العمل للنفع العام والعمل العقابي فيما يلي:

1- إن العمل للنفع العام معالج ضمن نصوص قانون العقوبات، فيما عولج العمل العقابي ضمن قانون تنظيم السجون.

2- إن العمل للنفع العام بديل تام لعقوبة الحبس وينفذ عوضا عنها ويفرض بمعرفة قضاء الحكم، وينفذ من قبل جهات تنفيذ العقوبة، فيما يعتبر العمل العقابي بوجهه المؤسساتي البديل الجزئي للعقوبة السالبة للحرية، وينفذ بمعرفة الجهات المعنية بتنفيذ العقوبة، ولا شأن لقضاء الحكم بفرضه.

3- إن العمل للنفع العام لا ينفذ إلا بمؤسسة عامة، بينما ينفذ العمل العقابي في مؤسسات خاصة ترمي إلى النفع العام.

4- إن العمل للنفع العام يحسب بالساعات مقابل أيام الحبس المحكوم بها، بينما يحسب العمل العقابي بطريقة مغايرة وعلى أساس ما تبقى من العقوبة الواجبة التنفيذ.

5 - إن العمل للنفع العام لا يشمل من يقل عمره عن 16 سنة بخلاف غيره من صور العمل العقابي حيث يجيز القانون تشغيله[20].

[20]- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، أكتوبر 2016، ص 114

الفرع الثاني: تمييز العمل للنفع العام عن الأعمال الشاقة

إن الأعمال الشاقة نظام تبنته العديد من التشريعات كبريطانيا ومصر التي ألغت العمل بها سنة 2003، وتونس التي ألغت العمل بها سنة 1989، ويقصد بها سلب حرية المحكوم عليه بها وإجباره على القيام بأشغال مجهدة تتناسب مع جنسه وسنه سواء داخل السجن أو خارجه، وتعد هذه العقوبات عقوبات جنايات، وهي عقوبات عادية لا يحكم بها في الجرائم السياسية[21]، وقد عرفها المشرع المصري الأشغال الشاقة في المادة 14 ق.ع أنها: " تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدى حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مؤقتة، ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا".

من خلال هذه التعاريف يلاحظ الفرق الشاسع بين عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة العمل للنفع العام، فالأولى مقترنة دائما بالعقوبة السالبة للحرية سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة، أما العمل للنفع العام لا يمكن الحكم به مع عقوبة الحبس النافذ، بل يحكم به كعقوبة بديلة مستقلة بذاتها، كما أن عقوبة الأشغال الشاقة يحكم بها على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة كالجنايات، أما العمل للنفع العام فلا يحكم به إلا في بعض الجنح والمخالفات، وطبيعة العمل في الأشغال الشاقة قاسية جدا وغير إنسانية أما العمل للنفع العام يحتفظ فيه المحكوم عليه بكرامته الإنسانية كما أن طبيعة العمل ليست قاسية، وفي عقوبة الأعمال الشاقة يلتزم المحكوم عليه بارتداء ثياب خاصة على عكس المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الذي يرتدي فيها المحكوم عليه ثيابه العادية.

وعقوبة الأشغال الشاقة قد تكون مؤبدة أو طوال المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة و حددتها المادة 14 من قانون العقوبات المصري على أن تكون بين ثلاث سنوات

[21] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، 1998، ص 985

وخمسة عشر سنة، أما العمل للنفع العام فحدد المشرع الجزائري مدته القصوى بثمانية عشر شهرا والمشرع الفرنسي بإثني عشر شهرا في تعديله لقانون العقوبات، كما تختلف الأغراض المتوخاة من العقوبتين فعقوبة الأشغال الشاقة غرضها إيلام المحكوم عليه[22] أما عقوبة العمل للنفع العام فالغرض منها تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

وبالنسبة لأماكن تنفيذ كلا العقوبتين، فعقوبة الأشغال الشاقة تنفذ في أماكن تسمى الليمانات maisons de force وكان يتم وضع قيود حديدية في قدمي المحكوم عليه غير أن العمل للنفع العام يكون فيه المحكوم عليه دون قيد ولا ينفذ داخل المؤسسة العقابية بل لدى شخص معنوي من القانون العام،كما تخضع هذه العقوبة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية وطب العمل والضمان الاجتماعي وهذه الخاصية التي لا تتوفر في عقوبة الأشغال الشاقة.

المبحث الثاني: حدود حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

باستقراء المادة 5 مكرر1 ق.ع فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع لحرية قاضي الأحداث، إذ يجوز له منحها من عدمه، إلا أن هذا الأخير لا يمكنه تطبيقها دون احترام الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة نفسها[23].

[22]– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، 2006 ص 535

[23]– سارة معاش ، مرجع سابق، ص 235

المطلب الأول: شروط عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر العمل للنفع العام من الأعمال المشروطة إذ يرتبط الحكم به بشروط تتعلق بالمحكوم عليه والجريمة المرتكبة والعقوبة المنطوق بها، والمدة التي ينفذ فيها العمل للنفع العام.

الفرع الأول: الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

إن الشروط القانونية للحكم بالعمل للنفع العام هي الشروط التي جاء بها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر في المادة 05 مكرر1 حيث بانعدام أحدها لا يستفيد الحدث من عقوبة العمل للنفع العام، كما أنها غير خاضعة لتقدير قاضي الأحداث حيث يكمن دوره في مراقبة توافرها وفقط، و يترتب على ذلك أنه إذا حكم القاضي بهذه العقوبة بانعدام أحد هذه الشروط يكون حكمه معرضا للنقض، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، وثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة ، ثالثا: الشروط المتعلقة بمدة عقوبة العمل للنفع العام.

أولا – الشروط المتعلقة بالمتهم الحدث:

يكمن الغرض من نظام العمل للنفع العام في تجنيب الجناة غير الخطرين الاختلاط بالجناة الخطرين داخل أسوار السجن، بالإضافة لعدم تعريضهم لبقية مساوئ الحبس قصير المدة رغم عدم خطورتهم الإجرامية، لذلك فمن المنطقي أن يشترط في الحدث الذي يطبق عليه جزاء العمل للمصلحة العامة أن لا يكون ذو شخصية إجرامية خطيرة، ويجب أن يتبين للمحكمة أنه الشخص الملائم بالنسبة لظروفه وظروف الجريمة المرتكبة لتطبيق هذا الجزاء[24] ويمكن تلخيص الشروط المتعلقة بالمتهم الحدث فيما يلي:

[24] – سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 83

1 – أن لا يكون الحدث مسبوقا قضائيا:

يشترط القانون الجزائري لتطبق عقوبة العمل للنفع العام كشرط أول أن يكون الحدث مجرما مبتدئا بحيث لم يسبق الحكم عليه لجناية أو جنحة[25]، وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات بقولها: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..... 1 – إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،.....".

وفي هذا الصدد تعرف المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات المسبوق القضائي بأنه: " يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام....".

وبالتالي أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا هو أول شرط قانوني يجب توافره عند الحكم بالعمل للنفع العام، وإن اشتراط ذلك يعني أن المجرمين المبتدئين هم وحدهم المستفيدون من هذه العقوبة البديلة، أما إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا يكون القاضي مجبرا على الحكم عليه بالعقوبة الأصلية.

وهنا يتضح جليا بأن الصنف الوحيد في هذه القوانين الذي يتعين عليه أن يستفيد من أداء عقوبة العمل للنفع العام هو ذلك الحدث الذي لم يسبق أن وطأت قدماه الحبس، وهو ما يعني أن المجتمع قد مد يده إلى هؤلاء لمساعدتهم على عدم التواصل مع الجناة، كما أن ذلك يعني وضع حد أمام هؤلاء في التمادي أو مواصلة درب الإجرام[26].

---

[25] – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 289

[26] – سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 142

2 – سن الحدث:

إن لسن المتهم الحدث أهمية كبيرة في الحكم بهذه العقوبة البديلة، و هو ثاني شرط من شروطها طبقا للمادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، ومن خلالها يمكن أن يطبق هذا النظام على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة، والعبرة هنا بوقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

ويشير هذا الشرط إلى أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على الأحداث الذين يقل سنهم عن 16 سنة لأن هؤلاء وإن ارتكبوا جنحا أو مخالفات أو شاركوا في ارتكابها فإن إلزامهم بالعمل يعد منافيا للقوانين والأعراف الدولية التي تجرم تشغيل الأطفال تحت أي مسمى[27]، ذلك أن هذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر، بموجب القانون المتعلق بعلاقات العمل رقم 11/91، ومما جاء فيه أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين"[28] .

ثانيا – الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة:

اتفقت معظم التشريعات العقابية ومن بينها التشريع الجزائري أن تكون الجريمة المحكوم فيها بعقوبة العمل للنفع العام مخالفة أو جنحة[29]، ولكن بالرجوع للمادة 51 ق.ع والتي تنص على: " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنة من 13 سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بالغرامة" وبالتالي فحتى ولو كانت المخالفات صالحة كلها لتطبيق العمل للنفع العام بالنسبة للبالغين إلا أنه لا يمكن القضاء بها على الحدث، وذلك بصريح المادة 51.

---

[27] – سارة معاش، مرجع سابق، ص 236

[28] – المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل رقم 11/91.

[29] – كالتشريع الفرنسي في المادة 131–8 من قانون العقوبات الفرنسي والتشريع التونسي في المادة 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية، وكذا التشريع البلجيكي والسويسري والقطري وغيرها من التشريعات المقارنة.

أما بالنسبة للجنح الجنح فلا فرق بين الحدث والبالغ فيها، إلا أن التشريعات اختلفت في المدة التي يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام،أما القانون الجزائري فقد اعتبر نوع الجريمة التي تكون قابلة للاستبدال بالعمل للنفع العام إذا كانت عقوبتها لا تتجاوز 3 سنوات حبسا، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن هذه العقوبة يمكن أن تطبق في 41 نوعا من الجرائم وهو ما يعادل 105 مادة، وهذه الجرائم لا تتعلق بقانون العقوبات فقط، أما القوانين الأخرى فقد نالت هي الأخرى نصيبا من تطبيق هذه العقوبة، مثل قانون الوقاية من المخدرات، وقانون المرور [30] .

ومن أمثلة الجرائم التي يمكن استبدالها بعقوبة العامل للنفع العام في التشريع الجزائري والتي تضمنها قانون العقوبات نجد: سرقة واختلاس أموال عمومية أو خاصة في المادة 119 مكرر، إساءة استعمال السلطة في المادة 138، تلوين النقود في المادة 200، القتل الخطأ في المادة 288 من قانون العقوبات.

إلا أن ذلك لا يكفي وحده، فمن أجل استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها، من طرف المحكمة أو المجلس مدة سنة حبس نافذ، وهنا يفترض أن يكون المتهم قد استفاد من ظروف التخفيف خفضت العقوبة من 3 سنوات إلى سنة واحدة، وهو ما جاء في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

ويبدو من صياغة البند الرابع من المادة 05مكرر1 من قانون العقوبات أن عقوبة الحبس التي تنطق بها جهات الحكم يشترط فيها أن تكون نافذة ومن ثم يستبعد استبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة العمل للنفع العام،كما لا يجوز جمع هذه الأخيرة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ كما هو جاري في فرنسا حيث لا يجوز الحكم بوقف

[30] – سارة معاش ، مرجع سابق ، ص 239

تنفيذ عقوبة الحبس مع الأمر بالقيام بعمل للنفع العام[31]كما لا يجوز استبدال عقوبة الغرامة بالعمل للنفع العام، فالغرامة تبقى نافذة وخاضعة لأحكام الإكراه البدني في حالة عدم تسديدها، وبالتالي فإن عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري بمثابة عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس وحدها وبذلك لا يمكن أن تكون بديلا للعقوبات المالية[32].

ثالثا – الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام:

يحدد المشرع مدة العمل للنفع العام من حيث عدد ساعات العمل أو المدة التي ينفذ خلالها وذلك حرصا منه على صيانة الحرية الفردية مما قد يمس بها، ويكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية داخل إطار هذه الحدود وفقا لما تراه مناسبا لظروف واحتياجات المحكوم عليه بحيث لا تتجاوز ساعات العمل عدد معينا من الأيام[33].

وتنص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات على أن تتراوح بين عشرين (20) ساعة و(300) ساعة بالنسبة للقاصر، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في فرض هذه العقوبة وتحديد ساعات العمل، فتقوم المحكمة بتقدير عقوبة الحبس، ثم تقوم بتحويلها إلى عدد مماثل من ساعات العمل للصالح العام،وذلك بمعيار ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بالإدانة ضده.

تكون مدة إنجاز ساعات العمل التي حددها المحكمة، خلال مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا، ولا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، أي بعد استنفاذ كافة طرق الطعن العادية أو غير العادية أو بفوات المواعيد القانونية للطعن.

---

[31] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة، الجزائر، 2012/ 2013 ، ص 264

[32] – سارة معاش،مرجع سابق، ص 232

[33] – سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 86

أما عن توزيع ساعات العمل التي يلتزم الحدث بأدائها يوميا أو أسبوعيا، فإن المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيعها أو جدولتها، وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا تتماشى مع ظروف الحدث ومؤهلاته وأوقات فراغه، وكذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة له، ومدى توفر العمل فيها، ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.

وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل، أو لظروف المحكوم عليه، كما قد تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلة كحاجتها لليد العاملة في أيام العطل[34].

يجب ملاحظة أن المدة التي يحددها القاضي ليست سوى حد أقصى للعقوبة، فالمدة تنتهي بإنجاز مجموع ساعات العمل المحددة لعقوبة العمل للمصلحة العامة،حتى ولو كان ذلك سابقا على انتهاء المدة[35].

إذا توافرت هذه الشروط مجتمعة أصبح بإمكان المحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وبدل أن يتجه المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته فإنه يقضيها في إحدى المؤسسات التي يعينها قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام

الشروط الموضوعية هي واقع استنتاجي غير منصوص عليه قانونا، يستشفها القاضي من خلال سماعه للمعني أثناء الاستجواب أو عند تقريره إفادته بالعقوبة البديلة[36] ومنها ما يلي:

[34] – باسم شهاب، مرجع سابق، ص 139 و 140

[35] – سعداوي محمد صغير، سابق، ص 87

[36] – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 143

أولا – دراسة شخصية الحدث :

إن جميع التشريعات التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام تتطلب من القاضي ضرورة فحص شخصية المتهم الحدث أثناء الاستجواب، حتى يتأكد من أهليته للاستفادة منها، بصفته المسؤول الوحيد عن إصدارها، والذي بحكم تكوينه وخبرته صار ملما بجميع أصناف المجرمين وعلمه بما يناسب كل واحد منهم على حدى، كأن يتراءى له أثناء الاستجواب أن الواقف أمامه لا يتعاطى معه بالمرة، كمن لا يسمع أصلا أو لا يفهم، أو تبدو عليه سمات البله، فمثل هذه الأمور تبدو للعيان[37]، أو كمن لا يظهر وقاره لهيئة المحكمة ويشكك بعدالتها وحكمتها، فيصبح احتمال الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام معدوما.

هذا الشرط هو نفس ما ذهبت إليه المادة 34 من قانون حماية الطفل التي تلزم قاضي الأحداث بدراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

ثانيا – مراعاة المصلحة الفضلى للحدث:

تنص المادة 7 من قانون حماية الطفل على: " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه".

[37]– سائح سنقوقة، نفس المرجع، ص 143

وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يحكم على الحدث بعقوبة العمل للنفع العام إلا إذا تأكد من أن ذلك يحقق مصلحته الفضلى، وذلك بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة إلا أنه بحكم أن الطفل يتمتع بحماية خاصة، فعلى قاضي الأحداث مراعاة ذلك في كل الأحوال.

ثالثا – الاستعداد النفسي والبدني للحدث

تمتد ملاحظة القاضي إلى تفحص نفسية الحدث ومدى قدرته الجسدية على القيام بالعمل، إذ أنه لا يمكن الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إذا كان الحدث مريضا بإحدى الأمراض التي تمنعه من القيام بالعمل أو على شخص يرفض فكرة العمل بدون أجر، فهذه العناصر ضرورية جدا في نجاح هذه العقوبة وجني ثمارها، كما لا تقوم المسؤولية على شخص ليست له قدرة إدراك وفهم ما يقوم به من أفعال كالمجنون والقاصر غير المميز، كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لا يمكن مقاومتها أو ردها أفقدته حرية الاختيار كحالة الإكراه، بمعنى يجب أن يكون الجاني مؤهلا للقيام بالعمل للنفع العام، و معنى أهلية المحكوم عليه خلال الحكم بعقوبة العمل للنفع العام تتمثل في مدى أهليته في تحمل مسؤولية العمل المناط به، سواء من ناحية قدرته على إتقان هذا العمل أو من ناحية التزامه بمواقيت العمل وشروطه إلى غير ذالك من القوانين التي تحكم المهنة المختارة له،كما يقوم القاضي بتفحص الخبرات العلمية والفنية لدى الجاني آخذا بعين الاعتبار تناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، حتى لا تنطوي على انعكاسات نفسية تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال[38].

وغني عن البيان أنه يشترط أيضا – رغم عدم النص على ذلك– أن يكون المحكوم عليه قادرا على أداء العمل الذي تقرر أن يقوم به، ويتطلب هذا بداهة أن لا يكون

[38]– بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الظاهرة الإجرامية، (دراسة مقارنة)، دار وائل، الطبعة الأولى، ص 113

مصابا بمرض يعجزه عن ذلك، أو أن يكون مصابا بمرض يكون مصدر خطر بالنسبة لغيره من العمال[39].

الفرع الثاني: المطلب الثاني: إجراءات إصدار عقوبة العمل للنفع العام

إضافة إلى ما للعمل للنفع العام من شروط ومتطلبات نجد أنه يخضع لمحددات قانونية تتعلق بالجهة التي تتكفل بفرضه و بكيفياته ومكان أداءه[40].

أولا – أن ينطق بها قاضي الأحداث دون غيره:

يقصد بذلك احتكار سلطة تقرير عقوبة العمل للنفع العام إذا كان المتهم حدثا في قسم الأحداث وغرفة الأحداث فقط، دون غيرها من الأجهزة الأخرى المخول لها حماية الحدث، فبعد انتهاء القاضي من الاستجواب، والاختلاء بنفسه في غرفة المشورة ومتى تأكد من ثبوت الجرم الذي أتاه الحدث، قرر أولا إدانة المعني، وتسليط العقوبة التي يراها متناسبة مع الجرم المرتكب شرط ألا تتجاوز مدة (سنة)، على أن مدة (سنة) هذه الحد الأقصى مما يمكن الحكم بها، عند تقرير إفادة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، مما يعني أن القاضي بإمكانه أن يقضي بما دون ذلك من عقوبة[41].

ثانيا – رضا الحدث:

يقصد بهذا الشرط ضرورة رضا الحدث بعقوبة العمل للنفع العام قبل الحكم به ذلك أنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه، وهذا ما تؤكد عليه بعض الاتفاقيات الدولية حيث تنص المادة الثامنة من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على " لا يجوز فرض عمل

[39]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 290

[40]– باسم شهاب، مرجع سابق، ص 49

[41] – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 148

على الشخص بطريق القوة، أو الإلزام"، وتنص المادة الرابعة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان "لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري".

تنص المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة: ".....يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه في حقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم"، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام من طرف القاضي من تلقاء نفسه، بل لابد من الموافقة الصريحة للمحكوم عليه[42].

ويلاحظ من ذلك أن المشرع اشترط حضور المحكوم عليه وتدوين موافقته وتنبيهه بما سينجر على مخالفته للالتزامات المفروضة عليه، كون هذا الشرط أساسي لأن العمل للنفع العام يعتبر بمثابة عقد عمل، وعقد العمل يشترط حضور الطرف وموافقته الصريحة[43]، ويشترط في موافقة المتهم أن تكون صريحة وغير مبهمة، فلا يعتبر صمت المتهم دليلا على قبوله بها، وأن يتم ذلك في حضور المحكوم عليه ووليه الشرعي بجلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه[44].

ثالثا – إنذار الحدث:

تنص المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات على: " ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام"، وبالتالي يتعين على قاضي الأحداث بعد النطق بالعمل للنفع العام أن ينذر الحدث بوجوب تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه وإلا طبقت عليه العقوبة الأصلية.

---

[42] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 289

[43] - محمد لمعيني،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري،مجلة المنتدى القانوني،العدد السابع،بدون سنة نشر، ص 182.

[44] -Martine herzog-evans, peine (exécution) rèp .pèn , DALLOZ, 2005, p 40.

وفي كل الأحوال فإذا تغافل قاضي الأحداث عن إنذار المحكوم عليه، فإن حكمه يكون معرضا للنقض، لأنه يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها منطوق الحكم.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن العمل للنفع العام هو عقوبة وضعها المشرع أمام قاضي الأحداث ليطبقها متى توافرت شروط معينة، وتعتبر بديلا عن عقوبة الحبس قصير المدة، فإذا توافرت شروطها وارتأى القاضي تطبيقها فإنه يقوم بتبليغ الحدث المحكوم عليه أو ممثله الشرعي بذلك، لأنها تجنيبه مساوئ سلب الحرية[45].

رابعا:أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام في المؤسسة المستقبلة

المؤسسة المستقبلة جهاز غير قضائي، ولكن خول له القانون مهمة الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام رغبة من المشرع في إشراك المجتمع المدني في تطبيق العقوبات، وهي تلعب دورا مهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فهي الوسط الذي يكون فيه الحدث بدلا من المؤسسة العقابية فيخضع فيه للتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث تنص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات على: " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.....لدى شخص معنوي من القانون العام..." .

ويقصد بالمؤسسة المستقبلة الشخص المعنوي الذي يستقبل الحدث المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام،حيث يقوم بالعمل لديها، ومن شروطها:

1 – أن تكون مؤسسة عمومية

من خلال المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أنه يجب أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص من القانون العام، ويقصد بها الجماعات المحلية (الدولة والولاية والبلدية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع

[45]. معاش سارة، مرجع سابق، ص 231

الإداري بما فيها المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات الجامعية، في حين لا يجوز القيام بعمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية ولا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[46] أو الجمعيات التي بإمكانها استقبال المحكوم عليه، بعد حصولها على اعتماد أو رخصة ما يعني أن المشرع الجزائري قد قصر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص اعتباري عام يقوم بخدمة عامة ، وبالتالي استثناء الأشخاص المعنوية المنتمية للقانون الخاص وكذا كل هيئة أخرى عدا المؤسسة التابعة للدولة، وهذا على خلاف بعض التشريعات التي أجازت أن تكون المؤسسة المستقبلة شخصا معنويا من القانون العام أو الخاص أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، كالقانون التونسي الذي أجاز في المادة 17 من المجلة الجزائية[47] على أن العمل للنفع العام يؤدى لدى المؤسسات العمومية، ولدى الجماعات المحلية،الجمعيات الخيرية والإسعافية، الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.

2 – أن يعينها قاضي تطبيق العقوبات

تعود مهمة تعيين المؤسسة المستقبلة في التشريع الجزائري إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بموجب مقرر بالوضع، ويبلغ المقرر بالوضع إلى المحكوم عليه، و إلى المؤسسة المستقبلة، وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك طبقا للمادة 13 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[48].

---

[46] - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 314

[47] – المادة 17 من المجلة الجزائية التونسية الصادرة في 06 جوان 2005

[48] – القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقبل ذلك، تقوم المؤسسات المستقبلة بعرض المناصب المتوفرة لديها على قاضي تطبيق العقوبات وذلك طبقا للمنشور الوزاري رقم2، وبعد اعتمادها، يباشر المحكوم عليه عمله فيها، وتلتزم المؤسسة بمراقبته وبإخطار قاضي تطبيق العقوبات عن كل إخلال من طرف المحكوم عليه في تنفيذ هذه الالتزامات، وموافاته "ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام" وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه إياها عند نهاية تنفيذ العقوبة.

وأخيرا نقول أن المؤسسة العامة التي يعينها قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر الوضع هي المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه والذي يقوم بالعمل لديها طوال مدة العقوبة.

الخاتمة:

بناء على ما تقدم، يمكن القول أنه لا يمكن الحكم على الطفل الذي لم يبلغ عمره 16 سنة بعقوبة العمل للنفع العام، أما ابتداء من سن 16 سنة حتى بلوغه سن الرشد الجزائي (18 سنة) فيسمح القانون بذلك بشرط موافقته، بالإضافة إلى توافر الشروط القانونية الأخرى.

أما ماعدا ذلك فيملك قاضي الأحداث الحرية المطلقة في النطق به، بدون تسبيب اختياره، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الحدث والبالغ في مجال عقوبة العمل للنفع العام إلا فيما يتعلق بمدة أداء العمل للنفع العام.

ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا هو: لماذا لم يحدث لحد الآن وأن حكم قاضي الأحداث بعقوبة العمل للنفع العام؟

وكجواب على ذلك نقول أنه ربما يرجع ذلك إلى:

1 – عدم اقتناع القضاة بأنها العقوبة التي تحقق المصلحة الفضلى للحدث، والتي ألزموا بمراعاتها بموجب التعديلات الجديدة للقوانين المتعلقة بالطفل.

2 – عدم اعتبار المؤسسة العمومية كمؤسسة مؤهلة لحماية الحدث، خاصة مقارنة بالأجهزة المتخصصة في حماية الطفل والطفولة.

3 – إن إمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة تلغي فكرة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، خاصة وأن كلاهما يصنفان ضمن بدائل العقوبة السالبة للحرية.

4 – إن أغلب الجرائم التي قد يرتكبها الطفل هي السرقة، تعاطي المخدرات، وهي جرائم مقصاة قانونا من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليها.

ولكن حتى لو سلمنا بوجاهة بعض هذه المبررات فإنها لا يجب أن تحول دون تفعيل عقوبة العمل للنفع العام، ولا أن تشكل عذرا لدى القاضي لاستبعادها لتعارض هذا الموقف مع السياسة العقابية الحديثة للدولة خاصة عدم إذا تعلق الأمر بعدم مطابقتها لمقتضيات العصر.

من أجل ذلك ارتأينا التعريج على بعض المتطلبات التي يمكن أن تساعد على تطبيق هذه العقوبة مستقبلا ومنها:

1 – أن هذه العقوبة تتطلب لتفعيلها توفير ما يلزم من المعلومات عن الحدث المتهم وهو ما يفترض أن تكون بين يدي القاضي ضمن ملف القضية حتى يتمكن من معرفة وضعية الحدث، وهو ما يجب أن تقوم به الأجهزة المستحدثة المتخصصة لحماية الطفل اجتماعيا.

2 – ضرورة تغيير منطق القاضي من خلال إعادة تكوينه بعقد ملتقيات ومحاضرات حول نظام العقوبات البديلة.

3 – فتح المجال لدفاع الحدث المتهم لطلب تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

4 – فرض قاعدة تسبيب خيار المحكمة في الحكم على الحدث بالعقوبات التقليدية خاصة عقوبة الحبس قصير المدة.

المراجع:

القوانين:

[1]– المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2]– القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل21 أفريل 1990

[3]– المادة 17 من المجلة الجزائية التونسية الصادرة في 06 جوان 2005

[4] – القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة، الجزائر، 2012/ 2013 .

[2]– أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2003.

3- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الظاهرة الإجرامية، (دراسة مقارنة)، دار وائل، الطبعة الأولى.

4- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري.

5- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016.

6- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية، الجزائر ، 2012.

7 – شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، .1999

8- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، دار هومة، 2005.

9- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، 2006.

10 – قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة – الجزائر- بدون سنة نشر.

11- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

12- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، 1998.

المذكرات:

[1]- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، 2016/22015.

2- محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2014.

المجلات:

1- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، أكتوبر 2016.

2 – صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

[3] – محمد لمعيني،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري،مجلة المنتدى القانوني،العدد السابع،بدون سنة نشر.

الندوات:

[1]– مضواح بن محمد آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مفهومها وفلسفتها،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية،2012/12/12.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- F . Desportes, F. gunehec , Droit pénal général, coll. corpus – Droit privé – paris zool, p 781

2 - Martine herzog-evans, peine (execution) rèp .pèn , DALLOZ, 2005, p 40